

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين

للدراصة ببعض المدارس والمعاهد فوق المتوسطة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراصة بمركز تدريب اللاسلكى راديو كميونيكيشانز

بالإسكندرية ، مركز التدريب المهنى اللاسلكى بشارع مجلس الشعب بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراصة ببعض المعاهد فوق المتوسطة المنشأة حديثاً

بجامعة الأزهر ؛

وعلى قرار وزير التعليم رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن تحويل المدرسة الثانوية الفندقية

بمصر الجديدة (نظام السنوات الثلاث) إلى مدرسة فنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية

(نظام السنوات الخمس) ؛

وعلى قرار وزير التعليم رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحويل مدارس ثانوية تجارية نظام السنوات الثلاث إلى مدارس فنية متقدمة تجارية (نظام السنوات الخمس) بمحافظات البحيرة والفيوم والمنيا وسوهاج وقنا ، وهى :

- مدرسة البيضا الفنية المتقدمة التجارية بالبحيرة .
- مدرسة على فراج الفنية المتقدمة التجارية بالفيوم .
- مدرسة المنيا الفنية المتقدمة التجارية بالمنيا .
- مدرسة سوهاج الفنية المتقدمة التجارية بسوهاج .
- مدرسة قنا الفنية المتقدمة التجارية بقنا ؛

وعلى قرار وزير التعليم رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩١ بشأن تحويل مدرسة أم كلثوم الثانوية التجارية للبنات (نظام السنوات الثلاث) بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية إلى مدرسة فنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية (نظام السنوات الخمس) ؛

وعلى قرار وزير التعليم رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحويل مدرسة ثانوية تجارية نظام السنوات الثلاث إلى مدرسة فنية متقدمة تجارية (نظام السنوات الخمس) بمحافظة السويس ؛

وعلى قرار وزير التعليم رقم ٩١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحويل مدرسة ثانوية تجارية نظام السنوات الثلاث إلى مدرسة فنية متقدمة تجارية (نظام السنوات الخمس) بمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلى قرار وكيل أول وزارة الصناعة والثروة المعدنية - رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بالترخيص لمركز التكنولوجيا المتطورة التابع للمصلحة بتنفيذ درجة دبلوم مهنى عالى فوق المتوسط صادر من المصلحة لمدة سنتين دراسيتين لحملة الثانوى العام والفنى ودبلوم التلمذة الصناعية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير التعليم رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء مدرسة فنية متقدمة صناعية (نظام السنوات الخمس) بمدينة نصر بمحافظة القاهرة لإعداد فئة الفنى الأول فى مجال صيانة الأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار وزير التعليم رقم ١٦٥٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للمعهد الفنى للتمريض الملحق بكلية الطب بجامعة عين شمس ؛

وعلى قرار وكيل أول وزارة التربية والتعليم رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٧ بالترخيص بفتح المدارس الخاصة بمصروفات اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩٧/١٩٩٨ (مدرسة حلوان الفنية الفندقية المتقدمة الخاصة) ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء المدرسة الفنية الصناعية (نظام السنوات الخمس) لإعداد فئة الفنى الأول بعرب جيهنة بمحافظة القليوبية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن مواد وشروط منح الشهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والأفراد العاملين على سفن الصيد ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مدرسة الزيتون الثانوية التجارية بنات (نظام السنوات الثلاث) بإدارة الزيتون التعليمية بمحافظة القاهرة إلى مدرسة الزيتون الفنية المتقدمة التجارية المشتركة (نظام السنوات الخمس) ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المعهد الفنى للموضة (شامبر سنديكال) بشارع الكوثر - طريق كرداسة - كوبرى البكارى - ترعة المربوطية - الهرم ويتبع جمعية الفؤاد للخدمات التعليمية ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحويل مدرسة التجارة المشتركة بأسوان (نظام السنوات الثلاث) إلى مدرسة فنية متقدمة تجارية مشتركة (نظام السنوات الخمس) ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك لوزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والدولة للبحث العلمى رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحويل المدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان إلى معاهد فنية للتمريض على مراحل زمنية مختلفة اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وحتى العام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠١٠ ؛

- وعلى قرار المجلس الأعلى للأزهر رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على إنشاء معاهد فوق متوسطة للحاصلين على الثانوية الأزهرية (علمى - أدبى) اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ؛
- وعلى قرار شيخ الأزهر رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على بدء الدراسة بالمعاهد فوق المتوسطة بجامعة الأزهر اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ؛
- وعلى قرار وزير التعليم العالى والدولة لشئون البحث العلمى رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٠٩ بمعادلة الشهادات التى يمنحها معهد الدراسات التقنية والمهنية للخريجين ؛
- وعلى القرار الوزارى المشترك لوزير التعليم العالى ووزير دولة للبحث العلمى والتربية والتعليم بإنشاء المجمع التكنولوجى المتكامل بالأميرية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ رقم (١١٧٤) بالتعليم العالى - ١٣٣ تربية وتعليم) ؛
- وعلى الترخيص رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بالترخيص بفتح المعهد العربى للكمبيوتر واللاسلكى بمدينة الزرقا - دمياط ؛
- وعلى الترخيص رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بالترخيص بفتح معهد أكسفورد البريطانى للتكنولوجيا والمعلومات بقنا ؛
- وعلى الترخيص رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بالترخيص لمعهد راديو كميونيكيشانز لللاسلكى بالإسكندرية ؛
- وعلى الترخيص رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بالترخيص بفتح المعهد النموذجى للدراسات التكنولوجية المتطورة بالهرم ؛
- وعلى الترخيص رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ بالترخيص بفتح معهد إدارة الأعمال الدولى (IBI) بالهرم ؛
- وعلى الترخيص رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ بالترخيص لمعهد القاهرة لللاسلكى بالقاهرة ؛
- وعلى الترخيص رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص بفتح المعهد الدولى لللاسلكى بالزقازيق ؛
- وعلى الترخيص رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بالترخيص بفتح معهد الاتصالات لعلوم الحاسب الآلى بسوهاج ؛
- وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تضاف البنود التالية إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه :

- () معهد التحاليل البيولوجية بكلية العلوم - جامعة الأزهر .
- () معهد فنى المختبرات بكلية العلوم - جامعة الأزهر .
- () معهد إعداد قواعد البيانات بكلية العلوم - جامعة الأزهر .
- () معهد صيانة المعدات الكهربائية بكلية الهندسة - جامعة الأزهر .
- () معهد التركيبات الكهربائية بكلية الهندسة - جامعة الأزهر .
- () مدرسة فنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية بمصر الجديدة .
- () مدرسة البيضا الفنية المتقدمة التجارية بالبحيرة .
- () مدرسة على فراج الفنية المتقدمة التجارية بالفيوم .
- () مدرسة المنيا الفنية المتقدمة التجارية بالمنيا .
- () مدرسة سوهاج الفنية المتقدمة التجارية بسوهاج .
- () مدرسة قنا الفنية المتقدمة التجارية بقنا .
- () مدرسة المنصورة الفنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية بالمنصورة .
- () مدرسة السويس الفنية المتقدمة التجارية بالسويس .
- () مدرسة الإسماعيلية الفنية المتقدمة التجارية بالإسماعيلية .
- () المدرسة الفنية المتقدمة لتكنولوجيا الصيانة بمدينة نصر .
- () مدرسة عرب جهينة الفنية المتقدمة الصناعية بالقليوبية .
- () المعهد الفنى للموضة (شامبر سانديكال) بالهرم .

- () معهد تكنولوجيا المصايد والاستزراع المائى بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى (ضابط مناوب على سفن صيد / مهندس ثان على سفن صيد) .
- () معهد الدراسات التقنية والمهنية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى .
- () المعهد الفنى للتمريض الملحق بكلية الطب - جامعة عين شمس .
- () مركز التكنولوجيا المتطورة التابع لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى .
- () شهادة الدبلوم العالى فى التكنولوجيا (المجمع التكنولوجى المتكامل بالأميرية) .
- () مدرسة حلوان الفنية الفندقية المتقدمة الخاصة .
- () مدرسة الزيتون الفنية المتقدمة التجارية المشتركة .
- () مدرسة أسوان الفنية المتقدمة التجارية المشتركة .
- () المعهد النموذجى للدراسات التكنولوجية المتطورة للاسلكى بالهرم .
- () معهد أكسفورد البريطانى للتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات والدراسات اللاسلكية .
- () معهد إدارة الأعمال الدولى للعلوم اللاسلكية (IBI) .
- () المعهد العربى للكمبيوتر واللاسلكى بمدينة الزرقا - دمياط .
- () معهد الاتصالات لعلوم الحاسب الآلى واللاسلكى بسوهاج .
- () المعهد الدولى للاسلكى بالزقازيق .
- () المعهد الفنى الصحى للتمريض بجامعة قناة السويس .

(المادة الثانية)

يستبدل باسم مركز التدريب المهنى اللاسلكى بشارع مجلس الشعب والصادر له قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ بتأجيل التجنيد ليكون معهد القاهرة اللاسلكى بشارع مجلس الشعب ، كما يستبدل باسم مركز تدريب اللاسلكى راديو كميونيكيشانز بالإسكندرية والصادر له قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ بتأجيل التجنيد ليكون معهد كميونيكيشانز للاسلكى بالإسكندرية .

(المادة الثالثة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٤ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ١/٦/٢٠١٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى